لذلك بلا اذن في الاولى لتعتد وان وجبت العدة
بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن
لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت
بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة
قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت
فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجة
كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق
او لا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت في طريق
فعودها اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان
في قطع السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها
مضت او عادت ويجب اي عودها لبعد انقضاء
حاجتها ان سافرت لها او لبعد انقضاء مدة
الاذن ان قدر لها مدة او لبعد مدة اقامة المسافر
ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد
البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول
عملا بحسب الحاجة كخروجها لبعد وصولها المقصد
فانه يجب عودها لبعد ما ذكر واطلاق المسفر
اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت
معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الرفقة

اكثر

اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت
الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه
واعتبر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة
الزوج فلا يبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية
العود مع قوله او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت
منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد
قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف
فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم
الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال
الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القايل في الثانية
وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف
بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية
من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها
تعين لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة
اشهر كالمكترى لا في عدة حمل او اقراء لان اخر
المدة مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت
مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع
المالك من بقائها فيه بعد الزوج بان رجع المعير
ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديده

Copyright © King Saud University